

درس مغرب الجمعة 4/4/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراء

عبدالرحمن البراء

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل محمد وصحبه أجمعين أما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:00

يقول المؤلف ان باعه شيئاً البراءة من كل عيب مجهود يعني من كل عيب لا يعلمه اما اذا باعه من كل عيب وهو يعلم العيب او يعلم عيوباً فانه لا يبرأ قطعاً - 00:00:21

وهو ظالم بذلك واخاً وكاذب وخائن فان كذب وكتب بورك لهم فان صدق وبين بورك لهم في وان كذباً وكتماً احقت بركة بيعهما لكن هنا فيها قد يكون فيها عيوب لكن البائع لا يعلمها - 00:00:50

يقول للمجتهد البراءة ان كان فيها عيب لا اعلم فيها عيب لكن ان ظهر فيها عيب فانا غير مشغول وليس علينا يقول المؤلف في شرق البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ - 00:01:22

فليرجع ويرد المشتري له حق خيار العيب كما سيأتي له خيار العيب حينئذ وانشط البراءة كانوا لانه يعني في نوع غرض قد يكون فيها عيوب وهو لا يعلمها تبين انها - 00:01:53

هذا أحد القولين في المسألة قول الآخر انه يبرأ لانه في هذه الحال هو المشتري سوا يعني هذا امر غبيبي وليس هو في هذه الحالة كاذب ولا كاتب لكن احتاط بانه لو ان ظهر فيها عيب - 00:02:24

وانا لا اعلم فانا بريء نعم. هم. وان باعه وشرد البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثر او اقل الصحة يقول ان باعه دارا يعني او باعه ارضاً هذى مثال فقط. قوله باعه دارا يعني باعه دار - 00:03:02

مبنيه او باعه قطعة ارض على انها عشرة اذرع ابانا انها اقل يعني او بانها اكثر اثناً كأنها اثنتي عشر ذراعاً يقول يصح البيع صحيح مش فاهم في جملة ولمن جهله ولمن جهله وفاة غرضه الخيار - 00:03:30

المشتري يعني هو جاه يعنى كان جاهل بالمساحة والمشتري فعلًا لا يدرى جاهل بانها قلب او جاهل بانها اكثر. وفاة غرضه من غرض بمساحة معينة يعني اذا بنيتها اكثر قد آيا يتضرر - 00:04:18

بان اقل يفوت غضبه يريد ان يكون هذا محل اقل من المسأله المطلوبه عشرة اذرع اقل فحينئذ يفوت غرضه انها اكثر قد يفوت غرضه هذا قيد وبهذه المقدار لان غرضه من في ان الساعة عشرة اذرع - 00:05:01

يقول ولمن جاهله وفات غرضه الخيار. يعني له آياً الامضاء او الرد الخيار او من ب الصحيح لانه ليس فيه وقد جعل للمشتري الخيار. فانتبه الغرض وانتهى الضرر انتهى الباب. انتهى. لا انت. ولمن جهله وفات غرضه الخيار باب الخيار الان. اه - 00:05:39

طيب اقرأ علينا تعليق الشيخ وحٰى قوله وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. اي باع عليه شيئاً لان الباعة تتعدى بنفسها وتتعدى بعى وبن تارة فهنا باعه. الشيخ رحمه الله - 00:06:27

يعنى يعلم اللغة في في اثناء كلامه على السائل الحديث يقول باع باعه يتعذر بنفسه كما هنا باعه ما هو المتعدى؟ يقول لك ما ينصب مفعولاً به هذا هو المتعدى - 00:06:57

ويتعذر من ولهذا نجد باعه منه والناس يقولون الظاهر هذه غير فصيحة. باع علينا باع منه لما اشتري منه هذه واظحة ولا وليس

بها اشتباہ اشتري من فلان يعني يتنوع باعة باعه وباع منه - 00:07:27

ستتعدي الى المشتري الى المشتري بنفسه او بمن كما ذكر الشيخ نعم نعم. فهنا باعه اي ان باعه شيئا فالمفهول محفوظ. وقال بشرط ان نعم نعم. مفعولين اتباعه ثوبا باعه كتابا - 00:08:02

فالمحجوب ايش؟ المفهول الثاني نعم فالمفهول محفوظ. المفهول الثانية نعم. المفهول الثاني. نعم وقال بشرط ان ابرا من كل عيب مجهول فقال المشتري نعم انت بريء. فان هذا الشرط لا يصح. فاذا وجد فاذا وجد المشتري به عيبا - 00:08:35
فله الرد. فان قال البائع هذا شرط عليك ان تصبر على كل عيب فيها. فنقول هذا شرط غير صحيح. لأن الرد بالعيب لا الا بعد العرض. وهذا شرف لأن الرد بالعيب ها لا يثبت الا بعد العقد. وهذا شرطه - 00:08:57

العقد فلا يصح تعليم. نعم. مثاله. باع عليه السيارة بشرط ان يبرئه من كل عيب. قال المشتري ما يفعل الان. اه اصحاب المعارض ينادي على السيارة بانها كلها عيوب وكلها كذا يظهر نوع من التغطية احيانا يفعلون هذا - 00:09:17

بالله تمويه وترها يعني كلها خراب كلها عيوب. وهو يريد البراءة من العيوب المجهولة او البراءة من عيوب اللوم والثاني ظاهر الفساد نعم مثاله باع عليه السيارة بشرط ان يبرئه من كل عيب. قال المشتري ابرأتك فالشرط هنا غير صحيح. فاذا وجد - 00:09:45
بها عيبا ردها. فان قيل اليك قد ابرأه؟ نقول ابرأه قبل ان يثبت له حق الرد. لأن حق الرد انما يثبت بعد العقد فهي لم تدخل ملك المشتري. فان كان بعد العقد فالبراءة صحيحة. مثاله اشتراها ثم ابرأه المشتري من كل عيب فتصل - 00:10:21

نحو البراءة لانه الان ملكها وملك ردها. وعليه فان باعها وبعد البيع. قال البائع انا اخشى ان يكون فيها قال المشتري ابرأتك من كل عيب. فالبراء صحيح. لانه الان ملكها وملك الرد بالعيب. فان كان فيها عيب فقد - 00:10:41

هذا هو التفصيل في هذه المسألة على المشهور من المذهب وعلى هذا فالذين يبيعون في معارض السيارات ويصوتوا ويقول لا ابيع عليك الا الكبوب بعشرين الفا وهو لا يساوي هذا الثمن. لكن من اجل ان يبرا ويقول ما تطالبني بشيء. فاشترى على هذا الشرط - 00:11:01

الشرط ملغي غير صحيح. فاذا وجد فيها عيبا فليرد لها. اما لو كان الشرط بعد ان تمت البيعة. قال انا اخشى غدا ان تجد فيها ثم تأتيني تقول ان السيارة معيبة. فقال ابرأتك. لان المشتري الان مقبل لا لا يهمه لا يهمه - 00:11:21

ثم ذهب بها و اذا فيها كل شيء غير سليم. فلا يرد لها لانه ابرأه بعد العقد. ولكن الصحيح في هذه ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو ان كان البائع عالما بالعيب كان العيب عالما بالعين ايه فللشري - 00:11:41

بكل حال سواء شرط كاذب لانه خائن ان كان البائع نعم وهو ان كان البائع عالما بالعيب هل المشتري الرد بكل حال؟ سواء شرط مع العقد او قبل العقد او بعد العقد. وان كان غير عالم فالشرط صحيح. سواء شرط قبل العقد او مع العقد او بعد العقد. وما ذهب اليه شيخ الاسلام هو الصحيح وهو - 00:12:01

المروي عن الصحابة رضي الله عنهم. وهو الذي يمكن ان تمشي احوال الناس عليه. لانه اذا كان عالما بالعيب فهو غاش خادع فيعامل بنقىض قصده بخلاف ما اذا كان جاهلا كما لو ملك السيارة قريبا ولا يدرى بالعيوب التي فيها وباعها واشترط البراءة فالشرط - 00:12:27

صحيح نعم. قوله وان باعه دار في تعليم كان قوله من كل عيب مجهول لم يبرا لانه شرط شرعا ليس ب صحيح وهو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه وعند ابي حنيفة ومالك يبرا من كل عيب. وخصه بعض المالكية بالحيوان. دليلنا ما رواه ما لك احمد والبيهقي واللفظ له - 00:12:47

ان عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمان مئة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله ابن عمر بالغلام داء فاختصم الى عثمان رضي الله عنه فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي. فقال عبدالله بن عمر بعنته بالبراءة فقضى عثمان - 00:13:20
على عبد الله بن عمر باليمين ان يخلف له لقد باعه الغلام وما به داء وما به داء يعلم. فابي عبد الله ان يخلف وارتجع العبد ابا عه بعد ذلك بالف وخمس مئة درهم - 00:13:40

وعن احمد لما يعني اه توطع تورع عن الحلف عوذه الله خيراً مما ممن فاته نعم. وعن احمد رحمة الله يبرأ الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه وهو قول مالك. وبه قال الشافعي في الحيوان وقال الشيخ - 00:13:55

والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب. والذي قطع به الصحابة وعليه اكثر العلماء ان البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب لا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف انه لم يعلم فانك لا قضي عليه - 00:14:19

انتهت. وعلى الصحيح من المذهب انه اذا ابرأ المستري البائع من العيوب بعد العقد برأ انه اسقط لحق له بعد ثبوته فلا مانع من اسقاطه. وروى البيهقي عن وائلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئاً فلا يحل له - 00:14:39 حتى يبين ما فيه ولا يحل لهن يعلم ذلك الا يبينه. انتهى هل تفصيل او معنى الحديث الصحيح الحديث نعم وان باعه داراً او نحوها مما يزرع كالارض. على انها عشرة اذرع فبانت اكثراً فالبيع صحيح - 00:14:59

او اقل صحة اي ان بانت اقل فالبيع ايضاً صحيح. لكن اذا بانت اكثراً فالزيادة تكون للبائع. لانه باعها على صفة معينة وهي انها عشرة اذرع فبانت خمسة عشر ذراعاً. فنقول الزيادة للبائع فخذ من الخمسة عشر ذراعاً عشرة - 00:15:30

واعط البائع خمسة وكذلك اذا بانت اقل باعها على انها عشرون ذراعاً فبانت خمسة عشر ذراعاً صحيح والنقص على بائع فيسقط من الثمن بمقدار ما نقص من الاذرع. والذي نقص اذا باعها على انها عشرون فبانت خمسة عشر هو ربع - 00:15:50

الثمن فالزيادة للبائع والنقص على البائع. قوله ولمن جهله وفات غرضه الخيار. اي جهل المقدار. وفات له الخيار فاشترط المؤلف شرطين في ثبوت الخيار للمغبون. مثال ذلك اشتري انسان هذه الارض على انها مائة متر فتبين انها - 00:16:10

تسعون متراً. فنقول البيع صحيح لانه وقع على شيء معين معلوم بالمشاهدة. والتقدير اختلف التقدير يحاسب بمحاسب من عليه النقص بقدرها. فاذا كان باعها بمائة الف فینقص من الثمن عشرة الاف. لكن - 00:16:30

اذا قال المشتري انا كنت اظن ان هذا التقدير صحيح. وقد خططت بان اعمرها عمارة على هذه المساحة. والان لما نقصت اريدها فهل له الخيار؟ الجواب نعم له الخيار. لانه فاته فات غرضه. فلما فات غرضه قلنا لك الخيار. فان - 00:16:50

كان المشتري يعلم انها تسعون متراً. فانه لا خيار له. لانه دخل على بصيرة. هذا مفهوم الشرط الثاني الاول ولمن جاهله اذا كان المشتري لا هو عالم ولكن مشاهداً كذا وهو يعلم - 00:17:10

لا عذر له. نعم اعز نعم. فان كان المشتري يعلم انها تسعون متراً فانه لا خيار له. لانه دخل على بصيرة. وكان عليه ان للبائع حين قال انها مائة متر ان هذا غلط بل هي تسعون متراً. اذا شرط ملك الفسخ اثنان - 00:17:40

الاول الجهل الثاني فوات الغرض. فاذا قال المشتري الذي اشتراها على انها مائة متر فبانت تسعون متراً انا اسمح بالعشرة قال البائنة اسمح بالعشرة البائع يقول مع المشتري فاذا قال المشتري الذي اشتراها على انها مائة متر فبانت تسعون متراً انا اسمح بالعشرة وقال البائع انا اريد - 00:18:00

ان افسخ لانه تبين ان التقدير خطأ. فلا يملك البائع الفسخ. لانه ليس له غرظ الان. لانه باعها على انها مائة متر وتبين انها اقل وسمح بالناقص. فليس له غرض الا انه احياناً ربما تكون الاراضي قد زالت في هذه - 00:18:33

وانها تساوي اكثراً من مائة الف وهي تسعون. فنقول ليس لك ان تفسخ لانه لا ظرر عليك. مثال اخر. اشتراها على انها مائة متر فتبين انها مائة وعشرون. فقال المشتري انا اريد ان افسخ لانها تغيرت عما قدرت به - 00:18:53

فقال البائع لك العشرون مجاناً. لا تعطيني الا الثمن الذي اتفقنا عليه. فلا خيار للمشتري. لانه لا ظرر عليه. فاذا المشتري انا قد قدرت ان ابني بيتاً قدره مائة متر. والان صارت مائة وعشرون فتزيد على المواد وقيمة البناء. لانه يلزم - 00:19:13

ان اوسع الحجر والغرف فنقول له اجعلها فسحة. فاذا قال حتى لو جعلتها فسحة فيزيد على الجدار السور. نقول اجعل الزائد موافق او شارعة اذا اليس عليه ظرف. والمؤلف يشترط ان يفوت يفوت غرظه وهنا لا يفوت - 00:19:33

الغرض ولو ترى ضياع للنقص او الزيادة جاز لان الحق لهما فاذا تصالحاً على اسقاطه مثل ان يقول بعتها على انها مائة متر فتبين انها تسعون متراً. وتصالح بحيث قال يسقط من الثمن كذا وكذا. واتفقا على ذلك فلا بأس. لان الحق لا يعوده - 00:19:53

اطلع فالصلح خير والحمد لله. نعم. وفي الروظ سورة قد تكون مشابهة لها لكنها مخالفة لها في الحكم. قال وان كان نحو صبرة اي كومة طعام قال الشارع نعم. نعم. الروظ نعم. هذى اظافة. نعم - 00:20:13

قال وان كان المبيع نحو صبرة. اي كومة طعام على انها عشرة اقفة. فبانت اقل او اكثر صح البيع ولا خيار. والزيادة للبيع والنقص عليه. اي عنده كومة طعام فقال بعترك هذه الصبرة على انها مئة كيلو. فتبينت اقل من مئة وانها تسعون كيلو. فنقول البيع صحيح - 00:20:36

صحيح وهذا كالارض لكن لا خيار للمشتري. ويجب البائع ويجب البائع على التكميل. وان التكميل وان بانت اقل بعترك هذه الكومة من الطعام على انها مئة كيلو فتبينت انها مئة وعشرون كيلو فالبيع صحيح والزيادة للبيع - 00:20:56

زيادة للبيع هذا واضح. لكن اذا كانت اقل في تأمل يعني يكون يجبر على التكميل كنت اظن هكذا تبين انها يعني بدل مئة كيلو صارت تسعين كيلو حتى ما يصير من المطهفين ها يكملاها حتى لا يصير من المطهفين - 00:21:18

يمكن الخيار هو المخرج اجر الارض مجبى يجبر البائع على التكميل. على التكميل على اذا اذا وجد عنده الغذاء لم يوجد وهذا بيشرى السلاح بهذا المقدار لانه اذا اذن يحتاج يروح يدور يكملا من هنا او من هنا - 00:21:55

المهم اذا كان امكاني يعني يعني تصحيح اه البيع باي طريقة واه وتحقيق غرض البائع او هذا هو المطلوب اما اذا كان يترتب على يعني امضاء العقد على ما هو عليه اذا كان يتردد يتردد عليه ظرر - 00:22:25

على البائع او المشتري فانظروا مرفوع نعم. فاذا قال المشتري اذا اخذ الزيادة فانا لي الخيار. يقول الشارح اذا اخذ الزيادة نعم. انا نعم. فانا لي الخيار. يقول الشارح انه لا خيار له. ولو قال البائع انا لي الخيار بين اخذ الزيادة وبين فسخ البيع - 00:22:55

نقول ليس لك الخيار اصلا. الزيادة لك فخذها. لكن ما هو الفرق؟ نقول الفرق ان الارض لا يمكن الزيادة فيها ولا النقص. اي لو باعها على انها مائة متر تبين انها تسعون مترا. فلا يمكن ان يأتي بمتر يضيفه الى هذه التسعين. لكن الصبرة من الطعام يمكن ان يأتي بطعم اخر من جنس هذا الطعام - 00:23:19

ويكمل الناقص وكذلك فيما اذا زاد. لكن ينبغي ان يقال اذا تبين انها زائدة عن عن المقدار. وكان للمشتري غرض في نفس الصبرة اي هو يظهر الكلام في كلامي في في الدار. نعم. اي هو مقدر - 00:23:39

على ان هذه الصبرة تكفي الضيوف الذين عنده. فاذا كان البائع يريد ان يأخذ الزيادة فهي في نظره لا تكفي الضيوف. فنقول ان هذه ان هذا قد فات غرضه فله الخيار ومقتضى القاعدة السابقة ان من فات غرضه له الخيار بانها نقصت الا اذا قال البائع للمشتري - 00:23:59

انا اكمل لك مئة الكيلو من جنس هذا الطعام فهنا لا خيار للمشتري لان غرضه لم يفت لكن ان قدر انه فات غرضه بان تأخر البائع عن التكميل او اتي بطعم دون الطعام الذي وقع عليه العقد فهناك وقع عليه العقد فهنا يكون للمشتري الخيار - 00:24:19

انتهى الله المستعان نعم انتهى بباب الخيار على بركة الله. نعم الخيار بباب من فروع عقد البيع وال الخيار اسم مصدر من اختاره يختار اختيارا المصدر اختيارا وال الخيار اسم مصدر معناه الاختيار - 00:24:39

والاختيار هو اختيار احد امرين اختيار هذا او هذا خيره بين امرين الخيار في البيع هو اختيار احد امرين الامضاء او الرد الخيار في البيع هو التخيير والاختيار بين الامضاء - 00:25:38

والفسخ نعم بباب الخيار وهو اقسام الاول خيار مجلس. وهو اقسام ذكرها ثمانية كما سبأني اولها قيام المجلس وهو حق للبائع والمشتري. خيار المجلس حق للبائع والمشتري في قوله صلى الله عليه وسلم البيعن بال الخيار - 00:26:28

يعني كل منهما له حق الامضاء او الفسخ ما لم يتفرقا يعني ينتقلون ينتقلان عن المكان التبرك يتبرقان بابد انها باي يخرج كل منهما الى حيث شاء او يخرج احدهما لغرض من الاعراض فيحصل الافتراق - 00:27:15

اذا خرج احدهما من المكان قد يكون المكان آملك لاحدهما بيت. بيت واحد منهم الآخر خرج من البيت هذا حصل او بدا لهما ان يذهب كل منهما لمرضه فتفرقا - 00:27:56

تفرق باي باي صورة وجب البيع فان تفرقا ربنا البصر وجب البيت وفي العزيز او يخير احدهما الاخر او يكون البيع صفة خيار في ان يقول احدهما اختر او من الاصل شرط الا خيار. وهذه صفة الخيار - 00:28:20

فيجب البيع في الصورتين في فيما اذا تفرقا وفيما اذا خير احدهما الاخر او كان صفة خيار فانه يجب البيع ان يلزم فقد وجب البيع يعني لزم البيع فان لم يتفرقا - 00:29:06

البدو غير لازم حينئذ يعني لكل ومعنى ليس بالازم يعني كل منهما يمكنه الفصل كان في مكان في محل الرجلين الاخر سلعة وهمما في المكان الان ما دام في المكان فلكل منهما يهون. كل منهما له حق الفصل وهو ما يعبر - 00:29:32

بتهوين هو الفلان يعني رجع عن العقد اما البائع او المشتري كل منهما البيعان بالخيار ما لم يتفرق ما دام ما لم مصدرية ظرفية يعني مدة عدم تفرقهما مدة عدم تفرقهما - 00:30:08

زي مصدرية ظرفية نعم. نعم الاول خيار مجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلام دون سائر العقود الله اكبر. الان يذكر لنا المؤلف ان خيار المجلس الاصل انه في البيع كما في الحديث - 00:30:43

الاصل والحديث البيعان بالخيار لكن يقول من لم انه يثبت في البيع وهو الاصل يسبت في البيع وما في معنى البيع. يقول يثبت في البيع والاجارة. الاجارة بيع بيع منفعة - 00:31:11

فيها الخيار والصلح والصلح بمعناه يعني اذا ادى شخص على اخر سلعة كما سيأتي في باب الصلح دعا عليه عينا ثم اصطلاح على ان يبرئه بکذا وكذا فهذا فيه معنى البيع - 00:31:34

قال اعطني عن هذه العين سواء كان اقرار او انكار اعطني عنها او قال انا اعطيك کذا وكذا هذه العين فكل منهما في الخيار ما داما في المجلس والصلح حينئذ له حكم البيع - 00:32:11

البيع والصلب. البيع والصلح بمعناه والهجرة. والاجارة صريح. الاجارة بيع صريح. نعم. والصرف والصلح معهم نوع من البيع لانه بيع اه معارضة بين نقود بيع ذهب في فضة هذا بيع وفيهم خيار مثل ما من اراد ان يصرف دنانير بدرابهم يصرف دولارات بنقد - 00:32:35

فكل منهما بالخيار ما دام في المجلس سيثبت خيار المجلس في البيع والصلح يقول بمعناه والاجارة والصبر والسلام. والسنة بيع اسمه بيع السلم وهو معروف يقوم على تقديم تعجيل الثمن وتأجيل المثمن عكس البيع الى اجل - 00:33:07

ويسبت خيار المجلس في بيع السلم لانه بيع كالبيعين تماما البيع الى اجل المؤجل ماذا؟ الثمن. وبيع السلم المؤجل فيه المثمن فالزم سلم اه والمبيع يسمونه المسلم فيه والثمن مسلم به مسلم به هو الملفوع والعوظ - 00:33:38

المقصود انه يثبت فيه خيار المجلس تابع على السلام فهما بالخيار ما لم يتفرقا فخيار المجلس اذا يثبت في كل هذه العقود لانها كلها اما بيع او هي في معنى البيع. نعم. يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلام دون سائر العقود - 00:34:18

دون سائر العقوب عقد النكاح ما فيه خيار يمكن نقول عقد ايش عندك؟ لا لا لا كشافات نعم مثل وكذا الصرف والسلم لتناول البيع لهما دون سائر العقود والحواله كالمشاقط والحواله والوقف والحواله والرهن والضمان - 00:34:45

المشاقط نعم والحواله المسافات الحواله الوقف والرهن الامر فيه عندي ظاهر لانه عقد بينه وبين ربه انه تبرع بهذا واخرجه عن ملكه يعني اخرجه عن ملكه لله قال هذه الارض وقت تكون مسجد - 00:36:00

ما في خيار والوقف والرهن والضمان الشيخ البليهي والله مجموعه والله هذه العقود قالوا في الشيخ البليهي ذكر قوله دون سائر العقود كالمساقط والمزارعه والحواله والاقالة والأخذ بالشفعة والجعانه والشركة والوكالة والمضاربة والعربيه والمسابقه والهبة بغير عوظ والوديعه والوصيه قبل الموت. طيب - 00:37:02

ولا في نكاح والوقف والخليع وطلاق والابراء والعتق على مال والرهن والضمان الكفالة فكل ما تقدم ليس فيه خيار. دليل ذلك ان هذه العقود ليست بيعا. والذى ثبت فيه الخيار عن رسول الله صلى الله عليه - 00:38:00

وسلم انما هو البيع وبهذا القول قال الثالثة والجمهور الثالثة نعم والجمهور وقال الشيخ تقى الدين يثبت شرط في كل العقود يثبت

نعم يثبت نعم ويثبت خيار الشر في كل العقود ولو طالت المدة. تببيه - 00:38:20

المساقاة والمزارعة. لا نحن في خيال المجلس نحن في خيار المجلس. اما خيار الشرط فال المسلمين على شروطهم نعم يمكن اه عقد النكاح لانه له حرمة وله شأن مختلف عن سائر العقود - 00:38:40

لكن نحن في خيار المجلس المضمون اهل الكلام انه بمعنى انه العقد المزارعة لا متى ابني معاطي للمزارعة والمساقات بناء على هذا فانه يلزم لكن ماذا كان فيها خلاف يقول نعم اه نعم. وبهذا القول قال ثلاثة والجمهور. وقال الشيخ تقي الدين يثبت خيار الشرط في كل - 00:39:04

كل العقود ولو طالت المدة. تببيه المساقاة والمزارعة لا خيار فيهما لانهما عقدان جائزان على على المقدم في المذهب وعلى القول بانهما من العقود الالزمة كما هو الراجح وعليه العمل في البلاد النجدية في هذا الزمن يثبت فيهما الخيار - 00:39:39

يثبت فيهما الخيار يثبت فيه بالخيار هل عقد المزارع والمسابقات تبيع نعم. انتهى تحتاج الى يعني هذا هو اللي كان عندي عقد المزارع وما شاء ذلك وممكن يعني ان قيل به انه ان خيار المجلس يجري في هذه العقود قياسا على البيع - 00:39:59

الامر فيه ظاهر والوقت كذلك الوزارة من هو نعم نعم باب الخيار. الخيار اسمه مصدر و فعله اختيار. ولا نقول انه مصدر. لأن مصدر اختيار اختيار وكل كلمة تدل على معنى المصدر ولكنها لا تتضمن حروف الفعل. المصدر ما دل على المصدر دون حروفه. نعم. نعم -

00:40:57

نعم. ولكنها لا تتضمن حروف الفعل فانها تسمى اسم مصدر. مثل كلام اسم مصدر لتكليم. وسلام اسمه مصدر لتسليم وسبحان اسم مصدر لتسبيح واهل مجرة. والخيار هو الاخذ بخير الامرین. يقال اختيار اي اخذ بخير الامرین - 00:41:37

فيما يرى وان كان بعضهم يقول طلب خير الامرین الا ان قولنا الاخذ بخير الامرین هو الاولى لانه قد لا يكون طالب ومطلوب. والخيار هنا الاخذ بخير الامرین من الامضاء او الفسخ. سواء كان للبائع او للمشتري. قوله وهو اقسام اي اقسام سبع - 00:41:57

وحرصت الاقسام بسبعة بناء على التتابع انا عندنا ثمانية. نعم بعده. بناء على التتابع اقرأ اي ان اهل العلم تتبعوا النصوص الواردة في الخيار فوجدوا انها لا تخرج عن سبعة او انهم رأوا انهم حصرواها في هذا الباب بسبعة وان كانت هناك - 00:42:17

اشياء فيها الخيار لم تذكر في هذا الباب. ومنها اخر مسألة في الفصل الذي قبل هذا فانها لم تذكر في باب الخيار قوله هو الاول خيار المجلس. الااظافة من باب اظافة الشيء الى مكانه والمجلس موضع الجلوس. المراد به هنا مكان التتابع حتى - 00:42:37

لو وقع العقد وهم قائمان او وقع العقد وهم ماضطجعان فان الخيار يكون نعم. فان الخيار يكون لهما وهو خيار مجلس. لأن المراد بالمجلس مكان التتابع لا خصوص الجلوس. قوله يثبت في البيع اي للبائع والمشتري. دليل - 00:42:58

هنا ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني مكان الجلوس ليس ليس مراد ان يكونا جالسين وكذلك بل وليس المراد المكان المخصوص للجلوس من المجلس في البيت لو تعاطى بالحوش او تعاطل بالشارع او في اي مكان. المهم المجلس هذا اصطلاح انه مكان - 00:43:16

المكان الذي تم فيه عقل البيع. نعم. قوله يثبت صار صار المجلس في في هذا الاصطلاح المجلس باللغة ايش؟ مكان الجلوس. لازم في الفقه في الاصطلاح مكان حركة للبيع وكان العقد سواء كان المجلس او السطح او الشارع او في البرية. نعم - 00:43:54

السلام عليكم. نعم. اه قوله يثبت في البيع اي للبائع والمشتري. ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث نعم وقد اخذ بالحديث الائمة الثلاثة وانه يثبت خيار المجلس وقال مالك ان المراد به التفرق بالاقوال وانه اذا تم - 00:44:24

عقد فلا خيار في المجلس لان التفرق بالاقوال يحصل بالقبول بعد الایجاب. والبيع من العقود الالزمة التي تلزم من حينها ولكن قوله رحمة الله ضعيف جدا. لانه حمله على التفرق بالاقوال ينافق الحديث. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا تباع الرجل ان -

00:44:43

والتابع يتم يتم بالایجاب والقبول ثم قوله ما لم يتفرقوا وكان جميما. والمراد في المجلس والصواب ما عليه الجمهور ان ما خيار المجلس ثابت ما دام المتعاقدان في المجلس. والحكمة من خيار المجلس هي ان الانسان قد يتتعجل في بيع الشيء او شرائه -

ذلك منه من غير تزو فيحتاج الى ان يعطى هذه الفسحة وانما اعطي هذه الفسحة لانه اذا وقع الشيء في ملك الانسان فان الرغبة التي كانت عنده قبل ان يتملكه تقل. فجعل الشارع له الخيار وهذا من حكمة الشارع ولم يكن طويلا لانتفاء - 00:45:23

قوله والصلح بمعناه اي يثبت الخيار في الصلح الذي بمعنى البيع فالضمير في قوله بمعناه يعود على البيع وذلك ان الصلح كما سيأتي في بابه احد القسمين ما كان بمعنى البيع مثل ان يقر الانسان لشخص بمائة صاع من البر ثم يصالحه المقر على - 00:45:43

هذه الاصباء بمائة درهم فهذه مصالحة بمعنى البيع. لانها معاوضة واضحة فيثبت به الخيار. قياسا على البيع. قوله هو ايجاره اي وكذلك يثبت في الاجارة لان الاجارة بيع منافع. فالرجل اذا اجر اخرا طيب الثاني نعم. قوله والصرف - 00:46:03

ويثبت ايضا في الصرف لان الصرف بيع لكنه بيع خاص بالنقود فيبيع قوله والسلام السلام يثبت به خيار المجلس ان يسلم الانسان الى البائع دراهم مع تأجيل السلعة مثل ان يقول الرجل للفلاح اريد ان اشتري من قوله دون سائز - 00:46:23

وذلك لان الاصل ان العقد بمجرد انعقاده يترب عليه مقتضاه. خولف في البيع لورود فيه فيبقى ما عداه على الاصل مثل الرهن والوقف والهبة والمساقاة والحوالة والعتق والنكاح وما اشبهه - 00:46:43

ذلك فهذه ليس فيها خيار. ليس فيها خيار مجلس وذلك لان هذه العقود لا تخلو من حالين. الاولى ان تكون من العقود خذ الجائزه فهذه جوازها يعني عن قولنا ان فيها الخيار. لان العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق. سواء في مجلس - 00:47:03

ما تلزم الا بالقبض قال محبتك داري هذه ما يلزم الواهب موجب الهبة لا تلزم الا بالقبر نعم نعم الثانية ان تكون من العقود النافذة التي لقوه نفوذها لا يمكن ان يكون فيها خيار مثل العتق والوقف. اما المساقاة فقيل ان - 00:47:23

انها عقد جائز. وعلى هذا فلا خيار فيها. لان المتساقين لان المتساقين عندك كذا؟ لا دقة واحدة. لان المتساقين كل منهما له ان يفسخ. والمساقاة ان يدفع الانسان بستانه لشخص فلاح - 00:47:57

عامل ويقول خذ هذا اعمل فيه ولك نصف ثمرة. فالمشهور من المذهب انها عقد جائز. فللعامل ان يفسخ ولصاحب البستان ان يفسخ اذا لا حاجة ان نقول له خيار مجلس. لان الخيار ثابت سواء كانوا في مجلس العقد او بعده. وعلى هذا يمكن ان نأخذ من ذلك - 00:48:17

قاعدة وهي ان كل عقد جائز. فليس فيه خيار مجلس. لانه يستغني بجوازه عن الخيار. ما دام ان الانسان يملك ان يفصل لا معنى واصل غير لازم. نعم. ما دام ان الانسان يملك ان يفسخ هذا العقد ولو بعد التفرق فلا حاجة ان نقول فيه - 00:48:37

مجلس والرهن وهو عقد لازم من احد الطرفين وجائز من احد الطرفين. والرهن هو عقد اللازم من احد الطرفين وجائز من احد الطرفين. فمن له الحق فهو في حقه جائز. ومن عليه الحق فهو في حقه لازم - 00:48:57

مثاله استقررت من شخص مالا فطلب مني رهنا فاعطيته كتابا فهذا الرهن من قبلني انا لازم. ومن قبل صاحب الحق جائز لان له ان يفسخ الرهن ويقول خذ كتابك ويبقى الدين في ذمتي دينا مرسلا. العتق لو اعتق الانسان عبده - 00:49:17

ثم اراد ان لا الله الا الله اذا كان الرهن عن عن بيع فاما دام المتباعان بالخيار وكذلك في الرهن تابع للبيع. يعني باعه سلعة ورهنه المشتري شيئا بالثمن الذي في ذمته - 00:49:37

فالرهن هنا له فيه الخيار ما دام في المجلس لان العقد حينئذ فرغوا كذلك. فرع عنه يعني اذا قبله ماذا الخيار اذا قبل الرحم ما له همه ما له الخيار - 00:50:16

ما دام اقول لك ظنه المشتري رهن البائع بالثمن الذي في ذمته وهو من في المجلس اليه المشتري الفسخ وفرع عنه الرهن المتفق توقيق توقيق بالشامل شامل السلعة فاذا فسح المشتري البيع ان فسح. الظاهر - 00:50:41

تبعدنا لان الران هذا فرع عن البيع في دين يعني اه لازم والله انه توقيقة طالبه بالدين او اقربه مال فانه يلزم ليس له ان يلزم الرهن دون المبتهل. كما قال الشيخ نعم - 00:51:27

والعتق لو اعتق الانسان عبده ثم اراد فسخه في نفس المجلس لم يصح بقوة نفوذه ومثله الوقف لان الوقف اخرجه الانسان لله فلا

خيار فيه ومثله الهمة اذا قبضت لا خيار فيها اذا قبضت. نعم. لا خيار فيها لانها ليست عقد يعني لو - 00:52:06

الموهوب له قبض الهيبة في المجلس. نعم فلا خيار للواهب. نعم. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله - 00:52:26

اه. اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله. حي على الصلاة. لا حول حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر اكبر نعم بعده حدد الموقف نعم. نعم - 00:53:00

ولكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرق عرفا بابدanhما هذi عبارة لكن ايش؟ وكل من المتباعين الخيار. ما لم يتفرق عرفا بابdanhما ما لم يتفرق عرفا لكل من المتباعين الخيار - 00:54:06

على نص الحديث الحديث البياع بالخيار ما لم يتفرق. قال المؤلف عرفا يعني توضيح للتفرق انما كل ما يعتبر تفرق ما لم يتفرق عرفا اذا كان يعني خروج واحد منهم - 00:54:35

خرج منها الغرفة راح للغرفة الاخرى اذا كان هذا يعد تفرقا في مكانهما لم يبرح كانوا يلاحظ مثل هذا وقام من المجلس للغرفة الثانية او قام اكرمكم الله لدورة المياه - 00:55:09

كانه هذا لا يعد في عرف الناس تفرق انما يعد التفرق اذا خرج غرق المكان خالد تاركا للمكان عنفا والذكر. ايه. وكل من المتباعين ومن في معناهما من تقدم. الخيار ما لم يتفرق عرفا بابي - 00:55:32

هم. في مكان التباع. فان كان في مكان واسع كصحراء. فبان يمشي احدهما مستدبرا لصاحب خطوات من كان في دار كبيرة ذات مجلس يقول؟ نعم. فان كان في مكان واسع كصحراء فبان يمشي احدهما مستدبرا لصاحب - 00:55:58

خطوات نعم وان كان في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه بيت الى بيت او الى نعم. هم. او الى نحو صفة وان كان في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح او خرج منها - 00:56:18

فقد هذا الشارح. عرفا عرفا. نعم. هم قوله الخيار ما لم يتفرق عرفا بابdanhما اي لكل منهما الخيار ما لم يتفرق والدليل حديث ابن عمر رضي نعم آفان ولكن بماذا يكون التفرق؟ هل هو محدود شرعا؟ الجواب. يقول العلماء انه محدود عرفا. لان الشرع لم يحدد - 00:56:38

وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد فانه يرجع يرجع فيه الى العرف كما قال الناظم وكل ما وكل ما اتى ولم حدد بالشرع كالحرز فالعرف فالعرف احد. ولهذا قال المؤلف ما لم يتفرق عرفا بابdanhما. ولكن كيف التفرق - 00:57:14

الجواب ننظر فاذا كانا يمشيان من الجامع الى المعهد العلمي فباعه عند الجامع وجعل يمشيان الى المعهد العلمي وهذا الممشى تفرق ثلث الساعة على الاقل فهذا الرجالان لهما الخيار حتى يتفرقوا عند المعهد. فما دام يمشيان جميعا مصطحبين نعم - 00:57:34

فلهما نعم مصطحبين فلهما الخيار. نعم. واذا كانا في حجرة وتتابع ثم خرج احدهما من الحجرة الى الحمام لقضاء الحاجة نعم فقد تفرق لان المجلس الاول انتهى. واذا كان في الطيارة يعني الشيخ جعل هذا تفرق نعم - 00:57:54

واذا كان في الطيارة متوجهين الى محل بعيد مقداره ثلاث عشرة ساعة وتتابع عند اقلاعها ولا تهبط الا بعد ثلاثة عشرة ساعة فتكون مدة الخيار ثلاث عشرة ساعة ما دام لم يتفرق. وحل هذه المشكلة ان يتتابع على الا - 00:58:14

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فان خير احدهما الاخر تتبع على ذلك فقد من الاباعات. ومعنى ذلك ان ليسقط الخيار في تتبع على ان لا خيار وانه بمجرد الایجاب والقبول يلزم البيع ولا خيار مسألة فان لم ينفيه في العقد - 00:58:34

دخل في عبد الرحمن نعم الحبيب وكان جميعا قالوا فيها فائدة ماذا تباعي رجال بالهاتف؟ فانه في هذه الحال لا خيار بمجرد ما نقول احببت هو الثاني يقول اشتريت اثناء الكلام - 00:58:54

ما يقال ما لم ينقطع ما دام آ يكون لا خيار له بمجرد ان يقول بعث اشتريت وهم كل منهما على الهاتف على الخط لا خيار بمجرد ما يقول احد من بعث الثاني يقول - 00:59:23

قوله كان جميعا بقوله وكان جميعا تأكيد جميعا وكان جميعا جميعا هذi فئة الذي عندي الان فيما يظهر انهم ما دام كل

منهما في مكانه والكلام لم ينقطع الكلام فيما بينهما فهما في هما جميما. لقائل ان يقول هما جميما الا ان - 00:59:56
يعني ما دام انهم يتحدثان فهما جميما. يجتمعان انهم يتفرقوا نعم. الشرح الكبير مع الانصاف نقل المحقق وقيل ان يبرد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة - 01:00:52

قال ابو الحارث احمد عن تفرقة الابدان وقال اذا اخذ هذا هكذا واخذ هذا هكذا فقد تفرق ما لم يتفرق المهم قولهم معقول اذا كان الناس يعدون هذا تورط فهو توضأ. اذا لم يكون لا - 01:01:16

تفرق مثل المثال اللي ذكروه من قام لي حاجة وهو في المكان يعني ما ما يعد انهم تفرقوا وفي مكانهما ما لم يتفرق هذا ما تفرق لاني قام يأخذ حاجة من المكان الثاني او قام للدورة عندي انا - 01:01:51

ما يسمى نعم يا عبدالرحمن باسم الله الرحمن الرحيم صديق هذا سائل يسأل يقول ما هو بيع السلم؟ ما السلم هو بيع مكيب مثلا مكير او موزون كالشمر ثمر النخل يبيعه مؤجلا بثمن حاضر بثمن - 01:02:15

اقول اه المشتري يعني مائة صاع من زرع اه من بعث بعد ستة اشهر او بعد سنة بمائة ريال مثلا مقدمة فهذا بيع كما ذكرت بيع بيع بيع الشيء مؤجلا. نفس المبيع مؤجل. والثمن مؤجل. عكس البيع الى اجل. البيع - 01:02:50

نعم يقول احسن الله اليك اليس عقد المزارعة والمساقاة هو نوع من انواع الاجارة فيكون فيهما خيار المجلس يقول آآ عقد المزارعة في خلاف منهم من يعده ايجاره وحينئذ يصير بيعا - 01:03:33

وبعضهم يقول لا ان هذا عقد شركة عقد ما يرجحه شيخ الاسلام يقول العقد المزارعة والمساقاة عقد شركة عقد مشاركة. نعم يقول احسن اليك لي عند صاحب امانة فطلبتها منه فقال لي او تهبه لي منها شيئا - 01:04:05

قال لي قال لي او تهبه لي منها شيئا فقلت له خذها كلها ان شئت. فسكت ولم يقل شيئا وندمت لاني بحاجة اليها. واستحييت طلبتها منه فهل تعتبر الهبة؟ قد وقعت وليس لي الرجوع فيها - 01:04:29

لا الله الا الله الذي يظهر لي انه ان لك الرجوع فيها تخبره تخبره بالحقيقة انك فعلت ما فعلت انك ضعفت له استحياء لانه في الحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس. وانت وابتوا لا عن طيب نفس - 01:04:49

وابدوا لا عن طيب نفس فارجو انه ان لك الرجوع لانك لم تتعبه هبة عن طيب نفس وهو اذا علم لا يحل له يعني آآ الاستيلاء عليها او المطالبة بها - 01:05:47

اذا علم حقيقة الحال نعم يقول احسن الله اليك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مرة جاء بلفظ يتفرق والآخر يفترقا اللفظ يقول احسن اليك تدين رجل من اخر مبلغا من المال فلما اتى يطالبه - 01:06:08

به ابى لعدم وجود عقد يثبت ذلك. فما الحكم في ذلك؟ الا القاضي في المحكمة مختصمان عند القاضي ويتداعيان يتدعيان نعم سائل من الشبكة اريد ان اخرج مالي من المصرف ولكن لم استطع من اجل نقص السيول - 01:06:34

في البلاد هل ادفع لشخص مبلغا ليخرج ما لي من المصرف؟ بمعنى يخرج لي الف واعطيه مئة اعد السؤال. يقول اريد ان اخرج ما لي من المصرف. نعم. ولكن لم استطع من اجل نقص السيولة في البلاد - 01:07:08

هل ادفع لشخص؟ كيف المصري ما يعطيه قدر محدود. او وبقدر محدود طيب فيعطي يقول كمل السؤال. يقول من اجل نقص السيولة في البلاد. هم. هل ادفع لشخص مبلغا ليخرج مالي من المصرف ليخرج. ايه. ليخرج مالي من المصرف بمعنى يخرج لي - 01:07:30

الالف واعطيه مئة المئة اجرة له على آآ تعقيبه ومسعاه نعم مدير البنك بيخرج المال من غير ادارة البنك بتاعنا طيب البنك اليس يلزمeh؟ يلزم البنك هذا دين للمودع؟ يلزم لك التعليمات - 01:08:07

هل يستطيعون هل هذه الرشوة ما نظام البنك ما ما يدفع يعني هل نقول انه الشرع يكون ما يدفع؟ يقول ها؟ كانه احسن الله اليك اذا تعدد تعدد الطالبين - 01:08:49

يكون هناك محاصر يعني كانوا اذا دفع دفع البنك اضر باقي بالباقيين بناء على هذا انه ما يجوز له اصلا بقطع النظر حتى ولو

لم يدفع له. حتى ولو لم يدفع له مئة في - 01:09:30

مقابل اه تحصيله الالف. ظاهر؟ اي نعم. ما يجوز له ان ان يعمل على تخلص الف ما دام ان هذا يضر بالآخرين وان هذا لا يتأنى لان
لان البنك مدين للمودعين مدين - 01:09:53

للمودعين في الغرماء. للمودعين. ما يكون هذا من الحيل يجوز لأخذ الحق دفع ضرر ايس؟ ضرر تدفع الضرر عن نفسك. لا ارسل يا
شيخ يقول بلاد تمر بازمة سيولة لكن - 01:10:13

ما الذي خصك انك تستخرج مالك والآخرون لا يستطيعون ما يستطيعون. يعني البنك لا يستطيع ان يغطي الديون
اللي عليه. يغطي المودعين نعم. احسن الله اليكم شيخنا وان كان البنك آآ - 01:10:44

يا عيني قادر البنك ان يسدد الجميع. ويتحالون على الناس لأخذ اموال المالية لاجل انها تخرج يقول السارح لا يضر بالآخرين لكنه
عاد يعني ما ادري هل هو تصوره او انه موظف - 01:11:06

التعليم داخل البنك لا تتيح له النعمة يقول احسن الله اليك كان مقبل على عمل عملية جراحة ويريد الحصول على على مال على
ماله او على مال الله لعل والله اعلم - 01:11:42

اذا كان انه يعني لا لا يترتب على يعني استئصاله لماله ضرر بالآخرين وان اخذ او لم يأخذ سيا بالنسبة للآخرين ما دام انه لا ظر على
احد من المودعين الآخرين وان الامر سيفا فله ان يعمل - 01:12:32

وبناء على هذا فالبالغ الذي اعطاه يعني نوعا من يعني يمكن يجري يجري مجرى يعني الرشوة الجائزة التي لدفع الظلم. الرشوة
الجائزة التي لدفع الظلم المحقق. نعم ما المقصود بالصبرة الكومة نسميتها الكومة هنا يعني الطعام اللي - 01:13:02

يعني تسمى زبره ايضا الصبرة هي الزبرة او الكومة يعني الطعام اللي بعضه فوق بعضها من الشبكة طلب مني شخص سؤال الشيخ
هل فيه تعارض بين نزول الله تعالى - 01:13:36

اه بين نزول الله تعالى في الليل الآخر وبين الاستواء على العرش وقد بينت له عدم الخوض في باب الاسماء والصفات ليس فيه تلص
وهي مسألة يخاطب فيها الناس ولكن ينبغي ان - 01:14:14

انه لا تعارض فالله ينزل كيف شاء ولا نقول يلزم منه كذا وكذا آآ يعني خلو العرش هذا يتكلم الله المستعان. لكن الصواب انه لا يقال
فيه. بل شيخ الاسلام في شرح حديث النزول - 01:14:34

رجع القول بأنه تعالى لا يخلو منه العرش. لأن نزوله ليس كنزول العباد. يجعل كذا وكذا وكذا. نعم يقول احسن الله اليك. اختتم نعم هل
من كلمة ترقق القلوب؟ وكيف السلام من كثرة الفتن في هذا الزمان - 01:14:54

الله يصلح تلقكم القلوب تلاوة الكتاب بتدبر وتفكير الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود. الله اكبر. تcessur
منه جلود الذين يخسرون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله - 01:15:17

تدبر القرآن فيه ذكر الترغيب والترهيب تقرأ آيات اقرأ ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه. الى قوله ذلك
هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار. جنات عدن يدخلونها - 01:15:59

يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤة يحلون فيها من اساور من ذهب جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤة
ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله بعد الآيات هذه قال تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم. فاذا قرأ المسلم هذه الآيات
الوعد والوعيد في ذلك ما يلين القلوب الذين يخسرون الله ويختلفون عقابه ويؤمنون بوعده ووعيده. فنسأل الله ان ينفعنا واياكم
بكتابه. وان يجعله حجة لنا لا حجة علينا. والله اعلم. نسأل الله ان ينفعنا واياكم بكتابه. يهدينا الصراط المستقيم - 01:16:59

- 01:17:31